ينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم يؤدّ الصلوة
عليه وهو الزائد مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف ما
يؤدّى الا على قول تم في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في
التشهد او في السجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده
والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم
يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل
كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس
عبادة واعترض الشارح على الكنز في قوله ونية بناء على
عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله
ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة
من العبادة او رفع الحدث وعند البعض يكفي نية الطهارة
واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا
بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا
ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدّى الصلوة به
لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي
التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز وهو محمول
على ما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدائع
الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء
والقضاء اما الصلوة فقال في البناية انه ينوي الفريضة
في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة و
حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض
كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا
انها تصح بمطلق النية وبنية مباين وتفرع على اشتراط نية

الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها
لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو
الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا
وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان
نوى صلوة الامام كذا في فتح وفي القنية المصلون ستة علم
الفرض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب
بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعله
ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر والفجر اجزأته واغنت نية
الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض
فرضا ولكن ما يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه و
الثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم
ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس
ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط و
قيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس
اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم
ان لله على عباده صلوة مفروضة ولكنه كان يصليها
لاوقاتها كان يصليها لم يجزه انتهى واما في الصوم
فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط
لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك
صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد اليوم انه اول رمضان اجزأه
واما الزكوة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة
ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض
بتعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد

الوسائل

وقد اوضحناه في شرح الكنز